



الدورة الثامنة والستون
البند ١٥١ من جدول الأعمال

قرار اتخذه الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/68/923)]

٢٨٦/٦٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار رقم ٢١٣٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ الذي مددة بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ تموز/ يوليه ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها رقم ٢٣٦ (٤٧) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل القوة وقراراها ومقرراها اللاحقة المتعددة في هذا الصدد، وآخرها القرار رقم ٢٧٢ (٦٧) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراها رقم ١٨٧٤ (٤-١٨) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (٦٧-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و رقم ٢٣٥ (٥٥) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات للقوة،

.A/68/700 و A/68/584 (١)

.A/68/782/Add.7 (٢)



الرجاء إعادة الاستعمال

13-45659



وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكفل لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدها حكومات البلدان المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم وجود استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقدسم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة إلى جميع الدول الأعضاء من الأمين العام^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية الازمة لتمكنها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطالب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترنات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط** علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٩,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٣ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى علىبذل كل جهد ممكن لكافلة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والخالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٥ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولاليتها بفعالية وكفاءة؛

.S/1994/647 (٣)

٦ - **تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛**

٧ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، هنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛**

٨ - **تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراهـا ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛**

٩ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الالزمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛**

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٠ - **تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(٤)؛**

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١١ - **تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغ ٥٣١٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يشمل مبلغ ٥٠٠٤٥٨٠٠٤ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٣٧٥٣٣٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٧٧٣٧٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في بريندizi، إيطاليا؛**

تمويل الاعتماد

١٢ - **تلاحظ مع التقدير أن ثلث صافي الاعتماد ويعادل ١٩٩٤٩٢٦٧ دولارا سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص وأن مبلغ ٦,٥ ملايين دولار سيمول من حكومة اليونان؛**

١٣ - **تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠٦٨٥٢ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ وفقا للمستويات المستكملة في قراراهـا ٢٣٩/٦٧ المؤرخ**

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٤/٦٧ المؤرخ ٢٠١٢؛

١٤ - تقرر أيضًا أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معاذلة الضرائب البالغ ٦٤١ ٢٢٣ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٣٠٩٨٠ دولاراً وموافقة عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٨٥٠ ١٩٨٠ دولاراً من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمتفق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٧٥٨٥٥٠ دولاراً من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمتفق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٥ - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٣٠٧٥٣٨١ دولاراً للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بمعدل شهري قدره ٨٥٢٣٠٠٦ دولاراً وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنًا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٦ - تقرر أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معاذلة الضرائب البالغ ٥٩٠٤٦٠٢ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٦٧١٧٨٢ دولاراً وموافقة عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٣٥٠٢١٨ دولاراً من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمتفق عليها ٣٤٢٦٣ دولاراً من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمتفق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - تقرر أيضًا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ١٠١٦٣٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

١٨ - تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٦٣٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقاً للخططة المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩ - تقرر أن تضاف الزيادة البالغة ٢٠٠ ١٨٣ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ١٠١ ٦٣٨ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه؛

٢٠ - تقرر أيضاً أن يرد إلى حكومة قبرص، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ثلث الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٣٨٨ ٣٣٣ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

٢١ - تقرر كذلك أن ترد إلى حكومة اليونان، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الحصة النسبية من صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٥٦٦ ١٣٨ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

٢٢ - تقرر، مع الأخذ في الاعتبار الحكم الوارد في الفقرة ١٩ من قرارها ٢٧٢/٦٧، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ١٢ ٢٨٤ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢٣ - تقرر أيضاً، مع الأخذ في الاعتبار الحكم الوارد في الفقرة ٢٠ من قرارها ٢٧٢/٦٧، أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ١٢ ٢٨٤ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقاً للخططة المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - تقرر كذلك، مع الأخذ في الاعتبار الحكم الوارد في الفقرة ٢٢ من قرارها ٢٧٢/٦٧، أن يرد إلى حكومة قبرص مبلغ إضافي قدره ٤٤ ٢٠٠ دولار، يمثل ثلث الرصيد الحر والإيرادات الأخرى فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

- ٢٥ - تقرر، مع الأخذ في الاعتبار الحكم الوارد في الفقرة ٢٣ من قرارها ٦٧٢/٦٧، أن يرد إلى حكومة اليونان مبلغ إضافي قدره ١٥٠٦٠ دولاراً، يمثل ثلث الرصيد الحر والإيرادات الأخرى فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛
- ٢٦ - تقرر أيضاًمواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ كحساب مستقل، وتدعى الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لهذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في الدعوة إلى تقديم التبرعات للحساب؛
- ٢٧ - تشادد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٢٨ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكافلة سلامه وأمن جميع الأفراد المشاركون في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٩ - تدعى إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٣٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".

الجلسة العامة ٩٩

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤